واعترض بان الطريق في مسالة الكتاب غير متعينة ايضا في واحد كما
قد علمت واجيب بانه اقل تغيرا بخلاف مسالة العبدين فكان
اولى وفي الثالثة اضيف البيع الى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعيز
ضده قال الشارح والاصل في هذا الباب ان احد البدلين
يجب قسمته على البدل الاخر وتظهر فائدته في الرد بالعيب والرجوع
بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة فيما فيه تجب ثم ان
كان العقد مما لا ربا فيه فان كان احاده فالقسمة على الاجزا
وان تفاوتت فعلى القيمة وان كان مما فيه الربا تجب قسمته على
الوجه الذي يصح فيه العقد لا غير والله اعلم انتهى **قوله** فيجعل
العشرة بمثلها والدينار بدرهم هذه تسمى قسمة الاعتبار كذا في
الجوهرة **قوله** وهو الذي يرده بيت المال لا للزيافة بل لانه دراهم
مقطعة مكسرة تكون القطعة منها ربعا وثمنا واقل وبيت المال
لا ياخذ الا العالي كما في البرهان اقول وبه يظهر ان لا منافات
بين التفسيرين **قوله** فيعتبر التساوي في القدر اي وهو موجود دون
الوصف وهو الجودة لانها هدر في الاموال الربوية **فائدة** قال في
الجوهرة ولا باس بالاحتيال في التحرز عن الدخول في الحرام اهـ **قوله**
ودفع الدينار قيد في الصورتين **قوله** وتقاصا العشرة بالعشرة راجع
الى الثانية واما الاولى فتقع المقاصة فيها بنفس العقد كذا في البحر
قوله وجه الاستحسان الخ قال في الفتح ونحن نقول موجب العقد
عشرة مطلقة فتصير معينة بالقبض وبالاضافة بعد العقد
الى العشرة الدين بعد العقد على الاطلاق بخلاف ما لو باع بالف

صارت كذلك عند انه يقبض ما بعـ
كما ذكرنا لا يبالي به لحصول المقصـ
من التعيين بالقبض بالمساواة
على هذا التقدير للحاجة الى
اعتبار فسخ العقد الاول بالاضافة الى العشرة الدين صح

ع

ثم بالف وخمسماية فان الفسخ لازم لان احدهما لم يصدق على الاخر
بخلاف العشرة مطلقا مع هذه العشرة للصدق لان الاطلاق ليس
قيدا في العقد بها والا لم يمكن قضاؤها اصلا اذ لا وجود للمطلق بقيد
الاطلاق وعلى ذلك مشوا وتقريره انهما لما غيرا موجب العقد
فقد فسخاه الى عقد اخر اقتضاء ولما لم يقل زفر وكذا الم بالالا اقتضاء نقل في
اعتق عبدك عني بالف انه يقع عن الامر اذا اعتقه المالك لم ينفسخ
فلا يتحول حكمه اهـ **قوله** وقيل لا يجوز التقاص الخ هو رواية ابي حفص
واختارها شمس الائمة وقاضي خان لان الدين لاحق والنبي صلى الله
عليه وسلم جوز المقاصة في دين سابق قاله المص في البناية **قوله** والاول
هو الاصح رواية ابي حفص سليمان واختارها المص وفخر الاسلام لتضمنه
انفساخ الاول واضافة العقد الى دين ثابت وقت تحويل العقد
فيكون الدين ح سابقا على المقاصة فكفى ذلك للجواز قاله المصنف
في بنايته **قوله** وهنا صورة اخرى الى اخر السوادة غير ثابت بخط
المص **قوله** وغالب الفضة وغالب الذهب اي والفضة الغالبة والذهب
الغالب فضة وذهب حكما **قوله** حتى لا يجوز بيع الفضة الخالصة
بها وكذا الذهب الخالص به ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا
قال في المعدن لا يجوز بيع الخالصة اي من الدراهم الخالصة و
الدنانير الخالصة بها اي بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الفضة
والذهب الا متساويا وزنا اهـ **قوله** ولا يصح الاستقراض بها اي
بالدراهم والدنانير التي غلب عليها الفضة والذهب قاله الكم نبذي
ومسكين **قوله** لانها لا تخلو عن قليل غش للانطباع فانها بدونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)